الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله قلت الاصح
يقول وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم
وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد ثم
اسقاط اشهد اشار به الي رد اعتراض الاسنوي من ان
الثابت في ذلك ثلاث كيفيات احداها واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا
عبده ورسوله باسقاط اشهد ايضا كما رواه مسلم من رواية
ابي موسي الاشعري فليس ما قاله واحدا من الثلاثة
لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهي وافاد الاذرعي
ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن
مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع علي جواز
التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده
انتهي وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالي لما ذكر
واستفيد من كلام المص ان الافضل تعريف السلام وانه
لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه ولا النبي
بالرسول وعكسه ومحمد باحمد او غيره ويفرق بينهما وبين
ما ياتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر
فيها الروايات فدل علي عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف
لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في غيرها
من مرادفها ومن ثم اختص بها الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو وان
واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واله حينئذ قيل
بوجوب الصلاة علي الال في التشهد الاخر او باستحبابها
في الاول علي راي مرجوح فيهما او باستحبابها في الاخر علي

الراجح

الراجح اللهم صل علي محمد واله لا يقال لم يات بما في اية
صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يات به
لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الخ ولا يتعين
ما تقرر فيكفي صلي الله علي محمد او علي رسوله او علي النبي
دون احمد وعليه اما الخطبة فيجزيه فيها وصلي الله
علي الرسول او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او
النذير ولا يجزي ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفي
احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد
الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة
فانها اوسع بابا من الصلاة وشروطها شروط التشهد
كما في الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا
وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم يجب
النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما
معا ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون
المدغمة في اللام من ان لا اله الا الله ابطل لتركه
شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار ال فزعم
عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعني ليس بصحيح اذ
محل ذلك اذا لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف
كما مر جوابه نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفايه كثيرا
وقول ابن كبن ان فتحة لام رسول الله من عارف
متعمد حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعليم والا ابطل
في غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعني فلا حرمة ولو
الحمد والعالم نعم لو نوي العالم الوصفية ولم ينو خبرا
ابطل لفساد المعني ح والزيادة علي ما ذكر الي حميد

Copyright © King Saud University